افسد مركبا وجابحالبه ذكر في العدة ولو اتلف بالبغ حصيرا ان امكن اعادته اجرته كمن اخذ مسلم
انسان فخرقه في فتاوى قاضي ظهير اذا فتق قميص انسان ينظر الى قيمته مخيطا وغير مخيط فيضمن
فضل ما بينهما وكذا اذا نزع باب دار انسان من موضعه او بالغ بيزما د الوطوء او حل شريج انسان
وكذا كل ما كان مركبا حولنا اذا نقض تاليفه او صب الباقي في الثور الحجر وفي فتاوى قاضي خان
رجل اتلف على رجل احد مصراعي باب او احد زوجي خف او ملعب كان للمالك ان يسلم اليه المصراع
المصراع الآخر والزوج الآخر ويضمنه قيمتها غصب شيئا فطالبه ربه في بلد آخر ذكر في
غصب الايضاح المغصوب اذا كان قائما في يد الغاصب فالمغصوب منه بالخيار مثليا كان المغصوب
او غير مثلي في الوجوه كلها الا اذا كانت قيمته في بلد الخصومة اقل من قيمته في بلد الغصب
فحينئذ يثبت للمغصوب منه خيارات ثلاث ان شاء انتظر وان شاء رضي به وان شاء اخذ قيمة
المغصوب في مكان الغصب يوم الخصومة وفي المثلي الجواب على التفصيل ان ساوى القيمة في
البلدين يطالبه برد المثل وان كانت القيمة في بلد الغصب اكثر فللمالك خيارات ثلاث ان شاء
رضي بالمثل وان شاء طالب بقيمته في بلد الغصب يوم الخصومة وان شاء انتظره وان كانت
قيمته في بلد الغصب اقل فالغاصب بالخيارات ان شاء اعطاه المثل وان شاء اعطاه القيمة في بلد
الغصب او في مكان الغصب يوم الخصومة الا اذا رضي المالك بالتاخير فيكون له ذلك وهكذا
ذكر المسئلة في سجلات المحيط وغصبه فعلى هذا ينبغي ان يذكر في دعوى غصب المكيل والموزون
سوى الدراهم والدنانير مكان الغصب حتى يعلم انه هل له ولاية المطالبة ام لا وهكذا
ذكر في الذخيرة لو ادعى انه غصب منه كذا قفيز حنطة وبين الشرايط لا بد ان يذكر مكان
الغصب ذكر في دعوى عدة المفتين اذا ادعى الوديعة لا بد من ذكر موضع الايداع انه في اي
مصر سواء كان له حمل ومؤنة او لم يكن وفي دعوى الغصب اذا لم يكن له حمل ومؤنة لا يشترط
بيان موضع الغصب وفي دعوى قرض المكيل والموزون ينبغي ان يشترط ذكر الاسباب وفي
غصب غير المثلي والاستهلاك ذكر في العدة من غصب منقولا فعليه مثله ان كان مثليا وان كان
من ذوات القيم فعليه قيمته يوم الغصب وفي غصب فتاوى ظهير الدين غصب شاة فذبحها
في يده ثم ذبحها ضمن قيمتها يوم الغصب لا يوم الذبح وفي مختلفات ابي الليث غصب شاة قيمتها
عشرة فزادت حتى بلغت تساوي عشرين فعليه قيمتها عشرة وفي غصب خواهر زاده غصب
جارية تساوي الفا فازدادت زيادة متصلة حتى صارت تساوي الفين وباعها الغاصب وسلمها
فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب وذلك الف وان شاء ضمن المشتري
قيمتها يوم غصبه وذلك الفان وليس له ان يضمن البايع قيمتها الفين عند ابي حنيفة رضي الله عنه
خلافا لهما وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في غصب الاصل كما ذكر خواهر زاده وقال
وعلى هذا الاختلاف ذكر في اختلاف زفر ويعقوب فيمن غصب دابة قيمتها عشرة فزادت
حتى صارت قيمتها اربعين ثم اتلفها الغاصب فعند ابي حنيفة ليس لصاحب الدابة ان يضمن
الغاصب الا عشرين قيمتها يوم الغصب وعندهما ان شاء ضمنه قيمة الدابة يوم الغصب
او يوم الاستهلاك او يوم البيع والتسليم ثم قال وهذا فاسد لان اثبات الخيار بين

الاستهلاك ينبغي ان يضمن قيمته يوم الغصب على روايته وفي رواية يخير المالك بين ان يضمنه قيمته يوم الغصب او يوم

تضمين القليل

تضمين القليل من المال والكثير في حق شخص واحد من جنس واحد باطل ولو كان مكان البيع والتسليم في
الجارية قتل بان قتل الجارية بعد الغصب فالمالك بالخيارات ان شاء ضمنه قيمتها يوم الغصب وان شاء
ضمنها يوم القتل لان ضمان القتل يجب على غير القاتل وهم العاقلة وهو غير واجب عليه فيمكن ايجابه
عليهم بخلاف البيع والاتلاف غاصب الغاصب اذا رد على الغاصب الاول يبرا من الضمان
ولو هلك المغصوب في يد غاصب الغاصب فادى القيمة الى الغاصب يبرا ايضا حتى لا يكون
للمالك بعد ان يضمن الغاصب الثاني لقيام القيمة مقام العين وهذا اذا كان قبض الاول القيمة
معروفا بقضاء القاضي او بغير قضائه وانما يصير معروفا باقامة البينة او بتصديق المالك فاما اذا اقر
الغاصب بذلك فانه لا تصدق في حق المالك وتصدق في حق نفسه وغاصب الغاصب والمالك
بالخيار في تضمين ايهما شاء في الباب الرابع والعشرين من بيوع الجامع ذكر رشيد الدين في فتاواه
ولو باع غاصب الغاصب واخذ الثمن لا يكون للغاصب الاول ان ياخذ الثمن منه لانه ليس بمالك وليس
بنايب عنه ولا يكون له اجازة البيع والمغصوب الجارية في تضمين الغاصب وغاصب الغاصب وفي
عتاق الاصل في باب اعتاق احد الشريكين وفي غاصب الغاصب اذا اختار المالك تضمين احدهما
لا يملك تركه وتضمين الآخر وفي فوايد صدر الاسلام طاهر بن محمود واحاله الى فتاوى سمرقند
بان للمالك ان يضمن الغاصب وغاصب الغاصب كل واحد منهما نصف قيمة المغصوب وذكر في
فتاوى اهل سمرقند اذا ضمن المغصوب منه الغاصب الاول والثاني يبرا الآخر من الضمان اما اذا
اختار تضمين احدهما فهل يبرا الآخر من الضمان حتى لو توى المال على الذي اختاره هل يرجع على الآخر
فيه روايتان هكذا رايت بخط صدر الاسلام صاحب الفتح الاستروشني وطالعت في بعض
كتب الفقه رجل غصب عبدا فغصبه منه آخر فمات عنده فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الاول وسع
الاول الآخر وان شاء ابرا الاول واتبع الآخر بالقيمة ولا شيء له على الاول وفي النوادر
هشم ابريق فضة لاحد ثم جاء آخر وهشمه هشما برئ الاول من الضمان وضمن الثاني قيمتها يوم
غصب الثاني لانه لا يمكن لصاحب الابريق والخلطة ان يرد الابريق والخلطة الى الحالة التي فعل
الاول تضمينه المثل او القيمة فلو ضمنه ضمن النقصان وانه يكون ربا فاسرا به الغاصب المالك اذا اجاز
المغصوب من الغاصب يبرا عن الضمان بنفس العقد كما لو باعه منه ولو اجاره منه لا يبرا
حتى لو هلك قبل الاستعمال يكون مضمونا على الغاصب مذكور في المحيط وذكر في الباب الذي
يلي الباب الطويل من بيوع الجامع اذا قال المالك للغاصب اودعتك المغصوب ثم هلك
في يده ضمن لانه لم يوجد الابراء عن الضمان ايضا والامر بالحفظ وعقد الوديعة لا ينافيان ضمان
الغصب كما اذا خالف المودع يضمن وان كان العقد قايما به وفي فتاوى سمرقند بان زوج
الجارية المغصوبة من الغاصب لا يبرا عن الضمان في قياس ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لابي
يوسف رحمه الله وهو فرع ما لو زوج المشتري المشتراة قبل القبض لا يصير به قابضا عند ابي
حنيفة خلافا لابي يوسف ولو امر المالك الغاصب ان يضحي الشاة المغصوبة ففعل التضحية لا
يخرج عن ضمان الغصب وتوكيل المالك الغاصب ببيع المغصوب لا يبرئه عن ضمانه ولو باعه
ما لم يسلمه وكذلك لو باع المالك المغصوب لا يخرج من ضمان الغاصب ما لم يسلمه الى المشتري

Copyright King Saud University